

تفسير السمعاني

@ 286 (^) تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (282) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة فإن آمن بعضكم بعضا (* * * *) .

(^) فليس عليكم جناح ألا تكتبوا وأشهدوا إذا تبايعتم (أمر به استحبابا . .

(^) ولا يضار كاتب ولا شهيد (قرأ عمر : ' ولا يضارر ' وقرأ ابن مسعود ' ولا يضارر ' والمعروف : (^) ولا يضار) ، وهذا يحتمل أن يكون نهيا للكاتب والشاهد عن الإضرار ، ويحتمل أن يكون نهيا للمملى والداعي . .

فأما إضرار الشهود والكاتب : أن يأبى الكتابة و الشهادة إذا دعي إليها . وأما الإضرار بالكاتب والشهود : أن يدعوه وهو مشغول ، فيمنعه من شغله . .

قوله تعالى : (^) وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم (أي : معصية منكم) واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (. .

قوله تعالى : (^) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا (. قرأ عطاء : ' ولم تجدوا كتابا ' وهو جمع الكاتب ، كما يقال : قائم وقيام ، ونائم ونيام . .

(^) فرهان مقبوضة (ويقرأ : ' فرهان ' مقبوضة والمعنى واحد . .

وحكم الرهن معلوم ، وليس ذكر السفر ، وعدم الكاتب على سبيل الشرط في جواز الرهن ؛ وإنما خرج الكلام على الأعم الأغلب . .

(^) فإن آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته (يعني : إن ائتمنه في الدين فليقضه على الأمانة . .

(^) وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة (نهى الشهود عن كتمان الشهادة ، وهو